

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٦٧

(١) إذا تضمّن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزماً بتسليمها في مكان معيّن، تنتقل التبعة إلى المشتري عند تسليم البضائع إلى أول ناقل لنقلها إلى المشتري. وإذا كان البائع ملزماً بتسليم البضائع إلى ناقل في مكان معيّن، لا تنتقل التبعة إلى المشتري إلا عند تسليم البضائع إلى الناقل في ذلك المكان. أما كون البائع مخوّلاً بالاحتفاظ بالمستندات التي تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة.

(٢) ومع ذلك، لا تنتقل التبعة إلى المشتري ما لم تكن البضائع معيّنة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة على البضائع، أو بمستندات الشحن، أو بإخطار موجه إلى المشتري، أو بطريقة أخرى.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

١- توفر المادة ٦٧ قواعد بشأن متى تنتقل تبعة الهلاك أو التلف إلى المشتري إذا تضمن عقد البيع نقل البضاعة.^(١) فالتبعة تنتقل، بوجه عام، إلى المشتري عندما يسلم البائع البضاعة إلى الناقل المعين. وتنتقل التبعة بصرف النظر عما إذا كانت مستندات الملكية بحوزة البائع أم المشتري عندما يسلم البائع البضاعة إلى الناقل المعين. وتنتقل التبعة بصرف النظر عما إذا كانت مستندات الملكية بحوزة البائع أم المشتري^(٢) وبغض النظر عن المسؤول عن ترتيبات النقل والتأمين.^(٣) وقد عولجت آثار انتقال التبعة على التزام المشتري بالدفع في المادة ٦٦. أما أثر انتقال التبعة في الحالات التي يرتكب فيها البائع مخالفة جوهريّة فيعالج في المادة ٧٠.

٢- وتورد المادة ٦٧ قاعدة دولية مقبولة بشكل عام. وقد استشهدت محكمة دستورية، في نظر اعتراض على قاعدة داخلية مماثلة على أساس أنها تخالف مبدأ المساواة الدستوري، بالمادتين ٣١ و ٦٧ من الاتفاقية كدليل على قبولها بشكل عام.^(٤)

٣- يجوز للطرفين الاتفاق على عدم التقيد بأحكام المادة ٦٧ (المادة ٦) أو على الالتزام بأعراف التجارة أو بعبادات مستقرة في التعامل بينهما لا تتقيد بتلك الأحكام (المادة ٩). وكثيراً ما تستشهد المحاكم بالمادة ٦٧، إذا كان اتفاق الطرفين متسقاً مع هذه المادة. وذلك صحيح أيضاً عندما يتفق الطرفان على شروط تبادل تتناول انتقال التبعة. وقد خلصت قرارات إلى أن شروط تسليم البضاعة شاملة التكلفة والتأمين والشحن (سيف)^(٥) وشاملة التكلفة الشحن (C & F)^(٦) و "ثمن القائمة تسليم المصنع"^(٧) تتفق والمادة ٦٧ (١). فإذا

(1) [Federal] Southern District Court of New York، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (St. Paul Guardian Ins. Co. v. Neuromed Medical Systems & Support GmbH) (أكد خبراء المدعي خطأ أن الاتفاقية لا تشمل قواعد بشأن انتقال التبعة).

(2) [Federal] Southern District Court of New York، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (St. Paul Guardian Ins. Co. v. Neuromed Medical Systems & Support GmbH) (انتقال التبعة ونقل مستندات الملكية لا يلزم أن يحدثا في نفس الوقت).

(3) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [Audiencia Provincial de Córdoba، إسبانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (تنتقل التبعة بغض النظر عما يجب أن يقوم بترتيبات النقل أو التأمين).

(4) قضية كلاوت رقم ٩١ [Corte Costituzionale، إيطاليا، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].

(5) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [Cantone del Ticino Tribunale d'appello، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(6) قضية كلاوت رقم ١٩١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥].

(7) قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].

كانت شروط التبادل تتعارض مع المادة ٦٧ (١)، كانت الغلبة لاتفاق الطرفين وفقا للمادة ٦. وهكذا فإنه رغم تسليم البضاعة في الحالة المعنية إلى طرف ثالث ناقل، لم تطبق المحكمة المادة ٦٧ في حالة اتفق فيها الطرفان على أن تسلم البضاعة خالصة "frei Haus"، وفسّرت المحكمة ذلك الاتفاق بأن البائع تعهد بتسليم البضاعة إلى المشتري في محل عمل المشتري.^(٨)

عقود البيع التي تتضمن نقل البضاعة

٤- لا تحدد المادة ٦٧ متى يتضمن عقد البيع نقل البضاعة. وقد استخدمت صيغة مماثلة في المادة ٣١ (أ)، التي تنص على أنه إذا تضمن عقد البيع نقل البضاعة، فإن البائع يفي بالتزامه بتسليم البضاعة عندما يسلمها إلى أول ناقل. وبالنظر إلى تطابق اللغة في الحكمين، فينبغي أن يفهما على أنهما يشملان نفس المعاملات.^(٩)

٥- تورد المادة ٦٨ قواعد خاصة عندما تباع البضاعة وهي في الترانزيت. وهكذا لا يعد بيع البضاعة في الترانزيت عقدا يتضمن نقل البضاعة في إطار معنى المادة ٦٧.

٦- يتضمن عقد البيع نقل البضاعة عندما يشترط صراحة أو ضمنا نقلها. ويمكن أن يشترط العقد صراحة وجوب نقل البضاعة بتضمنه تفاصيل تتعلق بكيفية النقل. وكثيرا ما يتم ذلك على أكفأ وجه بتضمنه شروطا مثل شروط الغرفة التجارية الدولية (إنكوتيرمز) (مثل التسليم "سيف") التي تبين بوضوح التزام البائع بتسليم البضاعة عن طريق ناقل. بيد أن أحكاما أخرى في العقد يمكن أن تعني ضمنا أن البضاعة يجب نقلها. وقد خلصت هيئة تحكيم إلى أن العقد تضمن النقل عندما نص على أن على المشتري أن يتسلم بيض السمك في عنوان البائع وأن يحمل البضاعة إلى مرافقه في هنغاريا، وأن الثمن قد ذكر في الوقت نفسه على أنه تسليم "ظهر السفينة (فوب) في كلادوفو".^(١٠)

٧- تشير المادة ٦٧ إلى نقل البضائع ولكنها لا تشترط صراحة نقلها بواسطة طرف ثالث ناقل. ويفترض أحد القرارات أن تسليمها لوكيل شحن يعادل تسليمها إلى "أول ناقل".^(١١)

(8) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [Oberlandesgericht Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].

(9) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣٦٠، ألمانيا، ٢٠٠٠ (لفظة "الناقل" تعني نفس الشيء في كلتا المادتين ٣١ و٦٧).

(10) قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم - هيئة التحكيم الملحقه بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦].

(11) قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].

تحديد التبعة

٨- تضع الفقرة (١) من المادة ٦٧ قواعد منفصلة بشأن متى لا يكون البائع ملزماً بتسليم البضاعة إلى الناقل في مكان معين (الجملة الأولى) ومتى يكون ملزماً بذلك (الجملة الثانية). وفي كلتا الحالتين تنتقل التبعة إلى المشتري عندما يسلم البائع البضاعة إلى الناقل المعين.

-- حيثما لا يكون البائع ملزماً بتسليم البضاعة إلى الناقل في مكان معين

٩- إذا لم يكن البائع ملزماً بتسليم البضاعة إلى الناقل في مكان معين، تنتقل تبعة الهلاك أو التلف عندما تسلم البضاعة إلى أول ناقل. وهذه القاعدة تتسق مع التزام البائع بتسليم البضاعة حسب ما هو مبين في المادة ٣١ (أ). وفي ظل عدم وجود ما يثبت أن الطرفين اتفقا على التسليم في مكان آخر، خلصت إحدى المحاكم إلى أن البائع يكون قد قام بالتسليم وأن التبعة تنتقل عندما يسلم البائع البضاعة إلى أول ناقل.^(١٢) وخلصت محكمة أخرى إلى أن التبعة تنتقل عندما يسلم البائع البضاعة إلى الناقل على النحو المناسب، ومن ثم لا يكون البائع مسؤولاً عن أي تأخير لاحق في التسليم.^(١٣)

١٠- وحيثما اتفق الطرفان على أن يكون التسليم "frei Haus" (التسليم مجانياً) فسّرت المحكمة المصطلح بأنه يعني أن البائع تعهد بتسليم البضاعة إلى المشتري في مكان عمله حتى ولو تضمن تسليم البضاعة في الحالة المعينة النقل. ولذلك لم تطبق المحكمة المادة ٦٧ (١).^(١٤)

-- حيثما يكون البائع ملزماً بتسليم البضاعة إلى الناقل في مكان معين

١١- تقضي الجملة الثانية من الفقرة (١) بأنه إذا كان البائع ملزماً بتسليم البضاعة إلى الناقل في مكان معين، فإن التبعة تنتقل عندما تسلم البضاعة إلى الناقل في ذلك المكان. وأي اتفاق من جانب بائع يوجد مقره بعيداً عن الساحل على أن يرسل البضاعة من أحد الموانئ يندرج في نطاق الفقرة (١). وليس هناك قرارات أشير إليها تفسر هذا الحكم.

احتفاظ البائع بالمستندات

(12) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠].

(13) قضية كلاوت رقم ٢١٩ [Tribunal Cantonal Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧].

(14) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [Oberlandesgericht Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].

١٢- تقضي الجملة الثانية من الفقرة (١) بأن انتقال التبعة بمقتضى المادة ٦٧ لا يتأثر باحتفاظ البائع بالمستندات التي تمثل البضائع. ولم يشر إلى صدور قرارات تفسر هذا الحكم.

التعرف على البضاعة

١٣- تعلّق الفقرة (٢) من المادة ٦٧ انتقال التبعة على التحديد الواضح للبضاعة بأنها تخص عقد البيع.^(١٥) والقصد من هذه القاعدة هو الحماية من احتمال أن يحدد البائع هوية البضاعة المألكة أو التالفة بعد وقوع الحادث. وقد خلصت إحدى المحاكم إلى أن اشتراط تحديد البضاعة بشكل واضح يستوفي بوصف البضاعة في مستندات الشحن.^(١٦) وأشارت محكمة أخرى إلى أن الطرفين في عقد بيع بضاعة تسليم سيف يكونان قد اتفقا على انتقال التبعة عندما تسلم حبوب الكاكاو محددة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد إلى الناقل في ميناء الشحن.^(١٧)

(15) تشترط المادة ٣٢ (١) أن يرسل البائع إلى المشتري إخطارا بشحن البضاعة إذا لم تكن محددة بوضوح بطريقة أخرى.

(16) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠].

(17) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [Cantone del Ticino Tribunale d'appello، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].